

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة تكريت حامعة تكريت كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية الدراسات العليا / دكتوراه _ الفقه واصوله

المحاضرة الرابعة ميراث أصحاب الفروض في الشريعة الاسلامية

مدرس المادة

أ.م.د. عقيل عبد المجيد

2024 م

أصحاب الفروض في الميراث

أصحاب الفروض: هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ، او سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، أو الاجماع سواء اكانوا من ذوي القرابة النسبية ام السببية.

- عدد أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض أحد عشر، وهم:

الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم ذكورا أو إناثا.

وإرث أهل الفروض كما يلى:

١ - ميراث الزوج

- حالات ميراث الزوج:

١ - يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم: «الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا» أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.

٢ ـ يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أو من غيره.

قال الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ... } [النساء/١٢].

- الأمثلة·

١ - توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق، المسألة من ستة، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

٢ - توفيت امرأة عن زوج وابن، المسألة من أربعة، للزوج الربع، والباقي للإبن

٢ _ ميراث الزوجة

- حالات ميراث الزوجة:

- ١ ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث.
- ٢ ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.
 - تشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

قال الله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء/١٦].

- من له زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم مات عنهما، فالميراث للمسلمة، ولا شيء للكتابية؛ لاختلاف الدين.

- الأمثلة·

١ - توفي شخص عن زوجة وأم وعم شقيق، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع، وللأم الثلث،
 والباقى للعم تعصيبا.

٢ - توفى شخص عن زوجة وابن، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن، والباقى للابن.

٣ - توفي شخص عن ثلاث زوجات وبنت وابن، المسألة من ثمانية، للزوجات الثلاث الثمن، والباقي للابن والبنت، {للذكر مثل حظ الأنثيين} ... [النساء/١١].

٣ - ميراث الأم

- حالات ميراث الأم:
- ١ ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:
- عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة والأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين
- ترث الأم السدس: إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات.
 - ٣ ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وتسمى الغراوين، وهما:

- ١ زوجة وأم وأب: المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي
 اثنان للأب.
- ٢ زوج وأم وأب: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان
 للأب.
- أعطيت الأم ثلث الباقي؛ لئلا تزيد على نصيب الأب وهما في درجة واحدة من الميت، وليكون للذكر مثل حظ الأنثبين.

قال الله تعالى: { ... ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ... } [النساء/١١].

- الأمثلة·
- ١ توفي شخص عن أم وعم، للأم الثلث، وللعم الباقي بالتعصيب.
- ٢ توفي شخص عن أم وابن، المسألة من ستة، للأم السدس، وللابن الباقي بالتعصيب.
 - ٤ ميراث الأب

- حالات ميراث الأب:

- ١ يرث الأب السدس فرضا بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن أو ابن الابن وإن نزل.
 - ٢ يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث
- ٣ ـ يرث الأب بالفرض والتعصيب معا مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت أو بنت
 الابن، فله السدس فرضا، والباقى تعصيبا كما سبق.
 - الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم جميعهم يسقطون بالأب والجد.
 - الأمثلة·
 - ١ توفى شخص عن أب وابن، للاب السدس، والباقى للابن.
 - ٢ توفي شخص عن أم وأب، للأم الثلث، والباقي للأب.

- ٣ توفي شخص عن أب وبنت، للبنت النصف، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.
- ٤ توفي شخص عن أب وأخ شقيق أو لأب أو لأم، المال كله للأب، ويسقط الأخ بالأب.

٥ _ ميراث الجد

- الجد الوارث: هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأب الأب، فلا يرث أب الأم، لأن بينه وبين الميت أنثى.

وميراث الجد كميراث الأب إلا في العمريتين، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق.

- حالات ميراث الجد:

- ١ يرث الجد السدس فرضا بشرطين: وجود الفرع الوارث الذكر، عدم الأب.
 - ٢ يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، عدم الأب.
- ٣ يرث الجد بالفرض والتعصيب معا مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت وبنت الابن.
 - الأمثلة·
 - ١ توفي شخص عن جد وابن، المسألة من ستة، للجد السدس، والباقي للابن
 - ٢ توفى شخص عن أم وجد، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث، والباقى للجد.
- ٣ توفي شخص عن جد وبنت، المسألة من ستة، للبنت النصف فرضا، وللجد السدس فرضا،
 والباقي تعصيبا.

٦ - ميراث الجدة

- الجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإن علون بمحض الإناث، اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.
 - لا إرث للجدات مطلقا مع وجود الأم، كما لا إرث للجد مطلقا مع وجود الأب.
 - ميراث الجدة فأكثر السدس مطلقا بشرط عدم الأم

- الأمثلة:
- ١ توفي شخص عن جدة وابن، المسألة من ستة، للجدة السدس، وللابن الباقي تعصيبا.
- ٢ توفي شخص عن جدة وأم وابن، المسألة من ستة، للأم السدس، والباقي للابن، وتسقط الجدة لوجود الأم.

٧ - ميراث البنت

- حالات ميراث البنت:

- ١ ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخوهن، {للذكر مثل حظ الأنثيين}
 [النساء/١١].
 - ٢ ترث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.
 - ٣ ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن
- قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أو لادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ... } [النساء/ ١١].

- الأمثلة:

- ١ توفي شخص عن جدة وبنت وابن، المسألة من ستة، للجدة السدس، والباقي للابن والبنت، (للذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء: ١١].
 - ٢ توفي شخص عن بنت وعم، المسألة من اثنين، للبنت النصف، والباقي للعم تعصيبا.
- توفي شخص عن أم وبنتين وجد، المسألة من ستة، للأم السدس، وللجد السدس، وللبنتين
 الثلثان.

٨ - ميراث بنت الابن

- حالات ميراث بنت الابن:

١ - ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها كالابن.

٢ - ترث بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها، عدم الفرع الوارث الأعلى منها كالابن، والبنت.

٣ - ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن،
 عدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

٤ - ترث بنت الابن فأكثر السدس بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وكذا حكم بنت ابن ابن مع بنت ابن وهكذا

- الأمثلة·

١ - توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن، المسألة من اثنين، للبنت النصف، والباقي لبنت
 الابن، وابن الابن تعصيبا.

٢ - توفي شخص عن بنت ابن وعم، المسألة من اثنين، لبنت الابن النصف، وللعم الباقي تعصيبا

٣ ـ توفي شخص عن بنتي ابن، وأخ شقيق، المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان، والباقي للأخ الشقيق.

٤ - توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، وأخ لأب، المسألة من ستة، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخ لأب.

٩ _ ميراث الأخت الشقيقة

- حالات ميراث الأخت الشقيقة:

١ - ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو
 أخوها، وعدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، عدم الفرع الوارث.

- ٢ ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل
 الوارث من الذكور، عدم المعصب لهن و هو أخو هن.
- ٣ ـ ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن
 للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

قال الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ... } [النساء/١٧٦] - الأمثلة:

١ - توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم، المسألة من ستة، للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين لأم الثلث.

٢ - توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وابن أخ لأب، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع، وللأختين الثلثان، والباقي لابن الأخ الأب.

٣ ـ توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق، المسألة من أربعة، للزوجة الربع، والباقي
 للأخ والأخت، {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء/١١].

٤ - توفي شخص عن زوجة وبنت وأخت شقيقة، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقى للأخت.

١٠ ـ ميراث الأخت لأب

- حالات ميراث الأخت لأب:

١ - ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو
 أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

٢ - ترث الأخوات لأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوها، عدم
 الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.

٣ - ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض، عدم المعصب لها، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.

٤ - ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون
 للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات

- الأمثلة·

١ - توفي شخص عن أم وأخت لأب وأخوين لأم، المسألة من ستة، للأم السدس، وللأخت لأب النصف، وللأخوين لأم الثلث.

٢ - توفي شخص عن زوجة وأختين لأب وابن أخ لأب، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع،
 وللأختين لأب الثلثان، والباقي لابن الأخ لأب.

٣ - توفي شخص عن أم وأخت لأم وأخت شقيقة وأختين لأب، المسألة من ستة للأم السدس،
 وللأخت لأم السدس، وللأختين لأب السدس، وللأخت الشقيقة النصف.

٤ - توفي شخص عن أم وأختين لأب وأخ لأب، المسألة من ستة، للأم السدس، والباقي للأخوات وأخيهن {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء/١١].

توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخت لأب، المسألة من أربعة، للزوج الربع، وللبنت النصف،
 والباقى للأخت.

١١ - ميراث الإخوة لأم

- الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يعصب أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذكرهم يدلي بالأنثى فيرث، ويحجبون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان.

- حالات ميراث الإخوة لأم:

١ - يرث الأخ لأم ذكرا كان أو أنثى السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفردا.

٢ - يرث الإخوة لأم ذكورا كانوا أم إناثا الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعدا، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل

واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم (١٢)} [النساء/١٢].

- الأمثلة·

١ - توفي شخص عن زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع،
 وللأخ لأم السدس، والباقي لابن العم الشقيق.

٢ - توفيت امرأة عن زوج وأخوين لأم وعم شقيق، المسألة من ستة، للزوج النصف، وللأخوين
 لأم الثلث، وللعم الباقي.

٣ - توفي شخص عن أم وأب وأخوين لأم، المسألة من ستة، للأب السدس، والباقي للأب، ويسقط
 الإخوة لأم لوجود الأب

مسائل أهل الفروض

- مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض على ثلاثة أقسام:

١ - ما كانت السهام فيها مساوية لأصل المسألة وتسمى بالعادلة.

مثالها: زوج وأخت، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد، وللأخت النصف واحد.

٢ - ما كانت السهام فيها أقل من أصل المسألة وتسمى بالناقصة، فيرد الباقي على أصحاب
 الفروض ما عدا الزوجين.

فإذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يكن عاصب، فهم أحق به يأخذونه حسب فروضهم.

مثالها: زوجة وبنت، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن: واحد، وللبنت سبعة فرضا وردا.

٣ - ما كانت السهام فيها زائدة عن أصل المسألة وتسمى بالعائلة.

مثالها: زوج وأختين لغير أم، فإن أعطي الزوج النصف، لم يبق للأختين حقهما وهو الثلثان.

فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، فيدخل النقص على الجميع حسب فروضهم